الفصل الثامن

قضايا الإنجاب والعقم

أ.د. جمال الجارالله

أستاذ طب الأسرة وأخلاقيات الطب

كلية الطب- جامعة الملك سعود

1442 هـ

قضايا الإنجاب والعقم

الحالات

الحالة الأولى:

زوجان ارتبطا ببعضهما منذ خمس سنوات ولم ينجبا.بعد إجراء الفحوص لهما تبين أن الحل الوحيد للإنجاب هو الإخصاب الصناعي. وافقت الزوجة لكن الزوج تردد بحجة أن هذه الطريقة غير طبيعية للإنجاب، وأن أولاده قد يعانون في المستقبل من الوصمة، ويرى أن الأفضل عدم مصادمة قدرالله.

الحالة الثانية:

زوجان عقيمان بدءا باجراء الفحوص للقيام بعملية الإخصاب الصناعي طلبا للإنجاب، وفي هذه الأثناء حدث بينهما خلاف وتم الطلاق بينهما.

الحالة الثالثة:

زوجان انجبا ستا من الإناث ، ويودان إنجاب مولود ذكر. ذهبا إلى مركز متخصص للإخصاب، حيث وافق الأطباء على إجراء الإخصاب الصناعي لهما.

مقدمة:

رغب الإسلام في حفظ النسل وعده علماء الشريعه الأفاضل أحد الضرورات الخمس ورغب في الوسائل والطرق الموصلة إليه وفي مقدمتها الزواج، حيث ورد الترغيب في آيات محكمات من الكتاب العزيز وفي أحاديث المصطفى صل الله عليه وسلم ومنها :

1- قوله تعالى " **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** " الآيه (الروم : 21)

2- وقوله عزوجل : " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** " (الرعد : 38)

قال القرطبي في تفسيره: هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه ، وتنهى عن التبتل ، وهو ترك النكاح ، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية [1]

ومن السنه النبوية الشريفة:

1- قول الرسول صل الله عليه وسلم :" ..من استطاع منكم الباءة فليتزوج... " [2]

2- قوله صل الله عليه وسلم ، في رده على الذين تقالوا عبادته "... لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [3]

ومن مقاصد النكاح الأصلية، إنجاب الذرية وتكثير النسل

العقم وعدم الإنجاب أو ضعف الخصوبة

سنتجاوز المعنى اللغوي لكلمة العقم وتفرعاتها ،والتي من معانيها القطع ،إلى الأصطلاحي الطبي بالدرجة الأولى وهي التي يهمنا في نقاش هذا الموضوع ، ويمكن أن نذكر التعريفات الآتية [4]

---

1 تفسيرالقرطبي. مصحف جامعة الملك سعود. https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura13-aya38.html#qortobi

2 صحيح البخاري، الرقم 1905الدرر السنية. https://www.dorar.net/hadith/sharh/81632

3 الألباني،محمدناصرالدين. غايةالمرام،الرقم 208 :خلاصة حكم المحدث : صحيح. الدرر السنية. https://dorar.net/hadith/sharh/64188

4 Zegers-Hochschild F G. Adamson GD , Dyer s, e al. The international glossary of infertilityand fertility care,2017. Human Reproduction, , 2017 ,32 (9): 1786–1801.
WHO. Infertility definitions and terminology https://www.who.int/reproductivehealth/topics/infertility/definitions/en/
DC Dutta,and Konar hiralal.,Textbook of gynecology. Jaypee Brothers Medical Publishers,New Delhi,2013.P:227.
0507181646

اولاً : العقم الدائم (Sterility) ومعناه عدم القدرة على الإنجاب مطلقاً

ثانيا: العقم غيرالدائم أو ضعف الخصوبة (Infertility) : وهو عدم القدرة على الحمل بعد عام (اثني عشر شهرا) من المعاشرة الزوجية المنتظمة ودون استخدام موانع الحمل. وهو على نوعين:

أ- العقم الاولى : ويعنى أولئك لم يحصل لديهم الحمل مطلقا ولو لمرة واحدة.

ب- العقم الثانوي : عدم القدرة على الحمل مرة أخرى بعد حدوثه مرة أو مرات سابقة

وتستخدم المصطلحات بالتبادل فيستخدم العقم ويعنى به قلة الخصوبة أو العكس

وقد يطلق العقم ، ويعني به عدم القدرة على الإنجاب لأسباب خلقية بالدرجه الأولى كغياب الخصية ، أو المبيض اللذين لاعلاج لهما حتى الآن .

أما ماسنركز عليه فهو قلة الخصوبة أو ضعفها وعلاجها ، حيث يتفاوت العلاج حسب نوع المسبب وإمكانية علاجها بطريقه ما دون غيرها. وسنتاول في هذا الفصل العلاج باستخدام مايعرف بالإخصاب الصناعي أو الإخصاب الطبي المساعد أو التلقيح الصناعي فما المقصود بذلك ؟

الإخصاب الصناعي

يقصد بالإخصاب الصناعي ، تلك العملية التي يقوم يها الطبيب المتخصص بمساعدة الزوجين على الإنجاب بغير الطريقة الطبيعية (الإتصال الجنسي) وعرفها بعضهم بأنها إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي ، وبيضة المرأة عن غير الطريق المعهود ة.

موقف الإسلام من علاج العقم

لاشك أن العقم مرض ، وفيه ضرر على من أصيب به . والشريعه الإسلاميه تدعو إلى التداوي ، كما مر معنا سابقاً في أحاديث النبي صل الله علية وسلم [5] ، كما تدعو إلى دفع الضرر ورفعه ، كما هو مقرر شرعاً فالقاعدة الشرعية تقول " لاضرر ولاضرار " ويتفرع عنها قواعد منها : الضرر يزال ، والضرر يدفع بقدر الإمكان ومن هنا فإن علاج العلاج مندوب شرعاً إذا كانت طريقة العلاج مشروعة ، ولاتدخل في باب التحريم.

الأحكام المتعلقة بالإخصاب الصناعي

موقف الإسلام من علاج العقم

لاشك أن العقم مرض ، وفيه ضرر على من أصيب به . والشريعه الإسلاميه تدعو إلى التداوي ، كما مر معنا سابقاً في أحاديث النبي صل الله علية وسلم [6] ، كما تدعو إلى دفع الضرر ورفعه ، كما هو مقرر شرعاً فالقاعدة الشرعية تقول " لاضرر ولاضرار " ويتفرع عنها قواعد منها : الضرر يزال ، والضرر يدفع بقدر الإمكان ومن هنا فإن علاج العلاج مندوب شرعاً إذا كانت طريقة العلاج مشروعة ، ولاتدخل في باب التحريم.

الشريعة الإسلامية و حفظ النسب :

قبل الحديث عن الأحكام المتعلقه بالإخصاب الصناعي بين يجدربنا أن نبين عناية الإسلام بالنسب وكيفية حفظه ، لما له من أهمية في موضوعنا وتعلقه به .
فمما يدل على عناية الشريعة الإسلاميه بالنسب :

1- تحريم الزنا : حيث شدد الإسلام في تحريم الزنا وعده من كبائر الذنوب ورتب عليه عقوبه دنيويه مشددة ، وعقاب أخروي كذلك.
2- منع الآباء من إنكار أبنائهم ، فهو حق ثابت لهم ، وحرم على النساء نسبه الولد إلى غير ابيه الحقيقي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أدعى إلى غيرأبيه وهو يعلم فقد كفر " [7]
وقال صلى الله عليه وسلم " لاترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فقد كفر "[8]
3- تحريم التبني ، فلا يثبت النسب بمجرد التبني قال تعالى " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عن الله " (الأحزاب:5)
4- أن بعض الفقهاء اعتبروا حفظ النسب من الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلاميه بحفظها وصيانتها ، كماقررذلك الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله بن عاشور[9] وبهذا تتضح عناية الشرع الحنيف بإثبات النسب ونسبة الأولاد إلى آبائهم الحقيقيين .

---

[5] أنظر الحديث عن التداوي في الفصل الرابع
[6] أنظر الحديث عن التداوي في الفصل الرابع
[1] أخرجه البخاري (3508)، واللفظ له، ومسلم (61) باختلاف يسير.الدرر السنية. https://dorar.net/hadith/sharh/61103
[2] البخاري في صحيحه - باب من ادعى إلى غير أبيه - حديث رقم 6415. جامع السنة وعلومها. https://2u.pw/8xIUQ
[9] بن عاشور، الطاهر .مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 441/ ابو زيد ، بكر بن عبدالله: فقه النوازل ،ص 250

الإخصاب الصناعي :صوره وأحكامه الشرعية

بالرغم أن هذه الطريقه ليست هي الوسيلة الطبيعية للإنجاب ، وقد يرى البعض أنها تتعارض مع مشيئة الله ، إلا أن فقهاءنا الأجلاء قد نفوا عنها هذه الصفه بما لايدع محالاً للشك [10]، كما أقروا هذه الوسيلة للإنجاب ، مع أن الحيوانات المنوية تنقل نقلاً إلى داخل الرحم سواء بالتلقيح الداخلي والخارجي[11].

ينقسم الإخصاب الصناعي إلى قسمين وهما :

1- داخلي

وفيه يتم نقل السائل المنوي للرجل إلى مهبل الأنثى بقصد إحداث الحمل ، حيث يتم التلقيح داخل الرحم ويحدث الحمل نتيجة ذلك[12]

2- خارجي :

ويقصد به أن يؤخذ السائل المنوي للرجل ، وبييضة المرأة ، ويوضعا في أوعية خاصة (أنابيب أو أطباق) ثم تزرع في رحم المرأة بعد تطورها إلى مرحلة معينة.
ففي الإخصاب (التلقيح) الداخلي يتم التلقيح داخل الرحم ، وفي الخارجي يتم خارج الرحم ، ثم تنقل اللقيحة ، بعد إنقسام الخلايا إلى عدد معين من الخلايا، وتغرس في الرحم وينتظر حتى يثبت الحمل ، وتتم متابعته بعد ذلك .
أما صور الإخصاب الصناعي فهي كما يأتي:

المجموعة الأولى : حالات التلقيح الصناعي الداخلي ومن صورها :

أ. الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية أثناء حياة الزوج .

ب. الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية بعد وفاة الزوج ولها حالتان :

1- يتم التخصيب أثناء عدة المرأة المتوفي عنها زوجها.

2- يتم التخصيب بعد انقضاء عدة المرأة المتوفي عنها زوجها .

ج. الإخصاب بحيوانات متبرع منوي ، ليس بينه وبين المرأة رابطة الزوجية .

---

[10] زهرة ، محمد المرسي. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونيه وحدوده الشرعيه دراسة مقارنة صـ 26

[11] المرجع السابق ،ص 31

[12]

المجموعة الثانية : حالات التلقيح الصناعي الخارجي ، وقد قسمت حسب موضوع الحمل ، في رحم اي إمرأة كان وصور هذه المجموعة كالآتي :

أ- تكون البييضة من الزوج والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة .

ب- تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

ج -تكون البييضية من متبرعة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة .

د-تكون البييضية من متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

هـ-تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج المتوفي أثناء العدة في رحم الزوجة.

أحكام الإخصاب الصناعي:

بعد عرض صور الإخصاب الصناعي ،نتحدث الآن عن الأحكام المتعلقة بها .فنقول وبالله التوفيق أن الوسيلة المشروعة للإنجاب في الإسلام من حيث الأصل ،أن يكون من خلال عقد زواج صحيح بين امرأة ورجل، وأن يكون الحمل قد حدث أثناء عقد الزوجية.

ومن هنا فإن الصورة الوحيدة الجائزة شرعا،كما وثق ذلك في فتاوى المجامع الفقهية، هي الصورة الثانية المذكورة في الفقرة"ب" من صور الاخصاب الصناعي المذكورة آنفا.

يقول الدكتور محمد النجيمي، بعد ذكره للخلاف حول هذه المسألة: "وهذا الرأي (يعني القول بالجواز)يتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن،وهو أن عمليات نقل الأجنة أو أطفال الأنابيب تعد مشروعة إذا كانت عملية الإخصاب تمت بين مائيي زوجين شرعيين، أي بين نطفة الزوج وبييضة الزوجة، لأنها هي الطريقة المشروعة التي نظمها المشرع في الإنجاب أوالمحافظة على النوع الإنساني" [13]

أمابقية الصور والتي يدخل فيها عنصر أجنبي على الزوجين فهي صورمحرمة شرعا، لأنها خارج عقد الزوجية ، ولمافيها من اختلاط للأنساب.

وبهذا جاءت فتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء(انظر الملحق رقم 1 في هذا الفصل)

ونخلص من هذه الفتاوى، جواز الصورة المشروعة المذكورة آنفا مع مراعاة الضوابط الآتية:

- ألا تنكشف عورة الرجل إلا لطبيب ذكر مسلم – فان لم يتيسر فغير مسلم .
- لا تنكشف عورة المرأة إلا لطبيبه مسلمة – فان لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة فان لم يتيسر فلطبيب مسلم ، فان لم يتيسر فلطبيب غير مسلم ثقة مع ضمان عدم الخلوة .
- أن استخدام أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلا على الإطلاق.
- الحذر من اختلاط الأنساب بوضع الضوابط العملية والإجرائية المناسبة.

[13] النجيمي،محمد:مرجع سابق،ص 132.

ومن هنا وضعت أنظمة لمراكز الإخصاب تؤكد على هذه الضوابط وغيرها، تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد.(ينظر في ذلك نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية [14] ، والذي يجب الالتزام بنصوصه واجراءاته.

وينص النظام على ضرورة التزام وحدات الإخصاب وعلاج العقم في ممارسة نشاطاتها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء بالمملكة(المادة الثالثة)، وضرورة الحصول على الترخيص لإنشائها(المادة التاسعة عشرة).

كما يؤكد النظام على ضرورة التأكد من وجود علاقة زوجية قائمة بين طالبي التلقيح الصناعي (المادة الرابعة)، وضرورة التدقيق والتوثيق للنطف والبييضات واللقائح والأجنة، والتأكد من عدم اختلاطها (المادة التاسعة)، وتوثيق الموافقة الكتابية من الزوجين(المادة الخامسة).

ويتضمن النظام تشكيل لجنة عليا فنية للإشراف على وحدات الإخصاب(المادة الخامسة عشرة)، وعقوبات للمخالفين(المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون) ،وتنظر في المخالفات لجنة قضائية فنية (المادة الثامنة والعشرون).

وقد درست المجامع الفقهية ودور الإفتاء في العالم الإسلامي قضية التلقيح الصناعي ،وأصدرت العديد من الفتاوى اتفقت في تنزيل الحكم الشرعي على صور التلقيح الصناعي ومنها –على سبيل المثال- فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وبعد صور التقيح الصناعي جاء فيها:

بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب :
الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى

14 أنظر:موقع شعبة الخبراء :25-11-1439 هـ(7-8-2018)

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4943163b-a079-4beb-b544-a9a700f286b1/1

1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م، قد نظر في الملاحظات، التي أبداها بعض أعضائه، حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة، من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة، المنعقدة في الفترة مابين 11-16 ربيع الآخر 1404هـ. ونصها :

(إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن ضرتها المنزوعة الرحم). يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

وملخص الملاحظات عليها: (إ ن الزوجة الأخرى، التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولي قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة). كما استمع المجلس إلى الآراء، التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها. وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة، التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم. واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصَّل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد. وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين :

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة .
- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة .
ولابد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة. للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا، وهي الأساليب التالية :

في التلقيح الاصطناعي الداخلي :

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية، من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًّا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم، بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخليًّا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب، حين يكون الزوج عقيمًا، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

في طريق التلقيح الخارجي :

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيمًا، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجؤون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة- التي زرعت اللقيحة فيها- عقيمًا، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا .

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل. وقد نظر مجلس المجمع، فيما نشر وأذيع - أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوربا وأمريكا - من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة: منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية، التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين تبرعًا، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن .
النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي :

أولاً: أحكام عامة :

أ- **إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف .**

ب- **إ ن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .**

ج- **كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك - وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .**
ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

ثانيًا: حكم التلقيح الاصطناعي :

1. **إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي .**
2. **إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية، من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعًا، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .**
3. **إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيًا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألاَّ يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر**

4. ***وفي حالتي الجواز الاثنتين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به .***

5. ***وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين. هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي- بوجه عام-من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم، ألاَّ يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح .***

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صوابًا. والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

قضايا أخرى تتعلق بالتلقيح الصناعي:

الأجنة الفائضة :

تتطلب عملية الإخصاب الصناعي تخصيب اكثر من بييضية خوفاً من عدم نجاح الإخصاب في مرة واحدة ، وتودع البيضات الملحقه في بنوك الأجنة لتستخدم مرة أخرى إذا دعت الحاجه لذلك ، حالة عدم نجاح المرة الأولى.

ومن هنا أصبح من الواجب معرفة الحكم المتعلق بهذه الأجنة (او اللقائح) وتتلخص استعمالات هذه البيضات في الأمور الآتيه

1- التجميد

2- إجراء التجارب والابحاث عليها

3- وضعها في بنوك تسمى بنوك الأجنة

وسنناقشها فيمايأتي تباعا:

1- تجميد الأجنة :

لاشك أن لتجميد الأجنه فوائد منها : تسهيل عملية الإخصاب ، وتسهيل إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها كدراسة الأمراض الوراثية وغيرها من الأمراض ، كما يمكن أن يساهم في تطوير زراعة الأعضاء من خلال أبحاث الخلايا الجذعية لكن هذا التجميد ينطوي أيضاً على مفاسد منها : أحتمال اختلاط الأنساب خاصة مع طول مدة التجميد ، وهناك مشكله في استخدامها ، في الابحاث والتجارب.

2- اجراء التجارب والابحاث على الاجنة الفائضة

يمكن أن ينظر أولاً في الحالة التي تكون عليها الأجنة عند التفكير في إجراء الابحاث عليها ، وهنا يمكن التمييز بين حالتين :

الأولى :

عندما يكون الجنين في وضع بحيث لوترك لتطور وتخلق ونما ليصبح صالحاً لنفخ الروح فيه.

الثانيه :

أن يكون في وضع بحيث لوترك لتوقف عن التطور والنمو ، ولايمكن بحال توفير الوضع المناسب له ، واقعاً أو شرعاً ، لينمو ويتطور

ففي الحالة الأولى لايجوز إجراء الابحاث على الجنين ، وأما في الحالة الثانيه فيجوز التصرف فيه ومن ذلك إجراء الابحاث عليه [15].

صور البيضة الملقحة الزائدة والحكم الشرعي عليها:

يمكن إجمال هذه الصور فيما يأتي :

1) أن تكون حية ، ويمكن غرسها في الرحم

[15] النجيمي، محمد: مرجع سابق نص 166-167

2) أن تكون حية ويمنع مانع شرعي أو واقعي تطورها

3) أن تكون عديمة الحياة

وبالنظر الى المفاسد التي تحصل نتيجة لإجراء الابحاث على هذه البيضات فتتلخص في : إتلاف الأجنة ، والمساس بكرامة الإنسان ، وفتح الباب أمام الأستغلال وإساءة التصرف بالأجنة.

أما بالنسبة للمصالح ، فيمكن لهذه التجارب أن تساهم مستقبلاً في معالجة بعض الأمراض كالأمراض العصبية ، والوقاية من الإجهاض التلقائي ، وبعض العيوب الوراثية ، ودراسة التشوهات الخلقيه ، وغيرها.. وهي مصالح معتبرة في هذا الشأن .

ومن هنا وجب الموازنة بين المصالح والمفاسد للخروج بحكم شرعي

ويتبين من نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه أن المصالح تتفوق على المفاسد ، ومن هنا فإن الحكم الشرعي هو الجواز مع مراعاة الشروط الآتية :

1- أن يغلب على الظن تحقق مصلحة معتبرة للمجتمع من إجراء هذه التجارب
2- ألاتوجد طريقة أخرى لتحقيق هذه المصالح
3- أن يكون أستخدام اللقائح بإذن الابوين ورضاهما كليهما
4- أن لاتستخدم هذه اللقائح في ابحاث عبثية غير جادة أو لاحاجة لها أو أنها من قبيل التحسينات وليس الضروريات او الحاجيات
5- أن تتفق هذه الأبحاث التجارب مع النظام العام فلا تغيير لخلقه الأنسان أو التلاعب بالجينات أو إختلاف الأنساب وغيرها من المفاسد

اختزال الأجنة

ويقصد به تقليل عدد الأجنة عندما يحتوي الرحم على عدد كبير من التوائم بعد عملية الإخصاب الصناعي. فالمعروف ان استخدام تقنيات وإجراءات الإخصاب الصناعي تستدعي إعادة أكثر من بيضة ملقحة إلى الرحم، ممايزيد من احتمال الحمل بأجنة متعددة.ويشكل هذا عبئا ومضاعفات على كل من الأم الحامل والأجنة،لأنه من الثابت طبيا أن الحمل المتعدد يؤدي الى مضاعفات أكثر مقارنة بالحمل بجنين واحد. وتزداد المضاعفات كلما زاد عدد الأجنة، فقد تتعرض للموت أو تأخر ونموها وصغر حجمها ووزنها،أوتتعرض الإصابة بأمراض ترتبط بذلك كالشلل الدماغي.

وتتم عملية اختزال الأجنة باجهاض بعضها لمصلحة مايتبقى منها، والذي يتم غالبا بحقن الجنين المراد اجهاضه بمادة كلوريد البوتاسيوم حيث يتوقف قلبه ويموت [16].

[16] Evans, MI; Andriole, S; Britt, DW (2014). "Fetal reduction: 25 years' experience". *Fetal Diagnosis and Therapy*. **35** (2): 69–82.

والسؤال الأخلاقي هنا: هل يسوغ إجهاض جنين، من أجل الإبقاء على جنين آخر حيا أو في وضع صحي أفضل؟ وهل هذه المصلحة المعتبرة والمحتملة تكافيء الضرر الناتج عن اجهاض جنين أو أكثر والتضحية بحياته؟

لقد بيننا حكم الإجهاض في الفصل الثالث عشر، وعرفنا أنه لايجوز إلا عندما يكون هناك خطر على حياة الأم ،أو أن يكون الجنين مشوها تشويها شديدا،وقبل نفخ الروح.

فهل يسوغ اجهاض بعض الأجنة حماية لبقية الأجنة وضمان استمرار الحمل؟ وهل يمكن اعتبارها ضرورة تبيح اسقاط الحمل ، كما هو الحال في الأجنة المشوهة تشويها شديدا؟

والحقيقة أنني لم أقف على فتوى للمجامع الفقهية تخص هذه الحالة ،إلا أن هناك فتوى صادرة عن دار الإفتاء في الأردن تجيز ذلك[17]، وهناك فتوى للشيخ علي جمعة منشورة في موقع دار الإفتاء المصرية[18]

وتنص لائحة نظام وحدات الإخصاب في المملكة العربية السعودية على مايأتي:

"لايجوزإعادة أكثر من ثلاثة أجنة أو لقائح إلى رحم الزوجة في دورة العلاج الواحدة بطفل الأنابيب أو الحقن المجهري"[19]

وبذلك توصي الكلية الأمريكية لطب النساء والتوليد بأن يتم تحديد عدد الأجنة التي تنقل أو بإلغاء دورة موجهة الغدد التناسلية (Gonadotrophin cycle) ،حتى لانضطر إلى إجهاض الأجنة[20]

ومن ناحية شرعية فإن دفع الضرورة أولى من رفعها بعد وقوعها[21]، ومعنى ذلك أن الأولى الاكتفاء بعدد محدود من الأجنة يدفع ضرورة الإجهاض، فلايحتاج إليه.

تأجير الأرحام

حملت تقنيات الإخصاب الصناعي من جملة من قضايا ونوازل، حملت نازلة أخرى وهي تأجير الأرحام. فقد أغرى نجاح هذه التقنيات النساء اللواتي لا يستطعن الحمل إما بسبب عيب خلقي في الرحم أو انسداد في القنوات الرحمية(قناة فالوب)، باللجوء إلى نساء اخريات لديهن القدرة والاستعداد لحمل جنين بتأجير أرحامهن مقابل المال،أو بالتبرع بهذا الحمل دون مقابل.

وتكون على صورتين، وهما:

---

17 موقع دار الإفتاء الاردنية https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=743#.XbRqXej7TIW

18 موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&LangID=1&ID=14175

19 نظام وحدات الاخصاب والأجنة وعلاج العقم .أم القرى، العدد 4797 السنة 97، 21 محرم 1441(20 سبتمبر2019)

20 ACOG Committee opinion NO.719 .Multifetal pregnancy reduction. https://www.acog.org/-/media/Committee-Opinions/Committee-on-Ethics/co719.pdf

21 جرادات،أحمد موسى.قاعدة الدفع أوللى من الرفع وتطبيقاتها الفقهية. دار المنظومة file:///C:/Users/USER/Downloads/9802-023-002-0940-T.pdf

الأولى: أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي وبييضة من زوجين في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تبرعت برحمها أو أجرته.

الثانية: هي نفس الصورة الأولى، إلا أن المتبرعة بالرحم في هذه الحالة هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة.

وقد تبين معنا فيما مضى أن إدخال أي عنصر أجنبي عن الزوجين في عملية الإخصاب الصناعي، يترتب عليه اضطراب في النسب لا يجيزه الإسلام مطلقا، وينسحب هذا الحكم على تأجير الأرحام. لكن تأجير الأرحام يثير قضية أخرى وأسئلة إضافية تتعلق بالدرجة الأولى بإثبات النسب. فلمن ينسب المولود من حيث الأبوة ومن حيث الأمومة؟ وماذا عما يترتب على إثبات النسب في كل حالة؟

والمعلوم أن لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة من خلال الحيوان المنوي. وله بأمه صلتان:

الأولى: صلة تكوين ووراثة وأصلها البييضة منها

والثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، واصلها الرحم منها22

وعلى أساس هذه الصلة بمواصفاتها كاملة ،تترتب الأحكام الشرعية فيمابين الولد وأبويه، فهي متفرعة عن النسب بينهم.فإذا تفرقت صلتا الوراثة والتكوين بين أكثر من أم، فيشترك في الولد أم هي صاحبة البويضة والأخرى التي حملته في رحمها، حصل الإشكال في من تكون الأم الحقيقية.23 ويمكن القول حينئذ أن انقطاع فرعي الصلة أو أحدهما يجعل صلة الأمومة تنقطع أيضا.

وهناك محدد شرعي آخر للأبوة وهو فراش الزوجية، ويؤخذ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"24

ومعنى هذا الحديث ان الولد ينسب إلى الرجل الذي ولد في فراش زوجيته التي تمت بعقد صحيح ،حتى ولولم يكن أبوه حقيقة، وذلك من أجل الستر ودرءا لمفسدة الطعن في النسب.أما الزاني فلا ينسب إليه ولد.فإذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب تبرع به لزوجة رجل آخر، فقد أصبح المولود مقطوع الصلة عقلا وواقعا وطبعا وشرعا.25

فهناك نقطتان مهمتان تعتريان تأجير الأرحام وهما:

1. الضبابية التي تحيط بالأمومة في هذه الحالات، فتجعلها مفهوما مضطربا وغير محدد المعالم.
2. أن الرحم في نظر الإسلام له حرمة تمنع أن يكون محل امتهان او ابتذال، كما يدخل استئجار الرحم في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة.[26]

---

[22] ابوزيد، بكر بن عبدالله. فقه النوازل، م1(1-5)، ص247.

[23] شرف الدين ، أحمد.هندسة الانجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع،ص 161

[24] متفق عليه(). الدرر السنية.(1458) أخرجه البخاري (6818)، ومسلم

https://www.dorar.net/hadith/sharh/126374

[25] ابوزيد، بكر بن عبدالله:مرجع سابق، ص 247

[26] السديس،حصة بنت عبدالعزيز.استئجارالأرحام دراسة فقهيةمقارنة1-2 .موقع المسلم: http://almoslim.net/node/139515
تم الدخول بتاريخ23 ربيع الأول 1441 هـ(20 نوفمبر 2019م)

وإضافة إلى موضوع اختلاط الأنساب ،هناك آثار سلبية تترتب على استئجار الأرحام منها:

3. اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، إذ تصبح كأنها سلعة تباع وتشترى.[27]
4. الخلافات التي تنشب بين الأم صاحبة البويضة والأم صاحبة الرحم المستأجر.[28]
5. المشكلة القانونية التي تترتب على عملية الاستئجار عندما يتنازع على الأبوة والأمومة أكثر من طرف،مع أن الولد للفراش[29]،حيث تختلط أمور مثل الحضانة والميراث وغيرها.

وهناك قضية مبدأية مهمة أخرى وهي: هل يصلح أن تكون أعضاء الإنسان محلا للتأجير والتعاقد؟

لقد مر معنا في فصل زراعة الأعضاء تحريم المتاجرة بها حيث أنها أصلا ملك لله سبحانه وتعالى، فلايجوز التصرف فيها إلا بوجه شرعي.فكيف والحال أن تأجير الرحم مظنة اختلاط الأنساب ، وحصول مفاسد أخرى.

وهناك من ألحق استئجار الرحم بمعنى الزنا أو شبهته[30] ،ومعلوم أن المسلم أمر بتجنب الشبهات.

وإذا كان نسب الولد شرعا يكون إلى الأم صاحبة الفراش،فإن هذا يوقع المناصرين لجواز استئجار الأرحام في معضلة نسب الأمومة للوليد عن هذا الطريق.

وخلاصة القول أن استئجار الأرحام محرم شرعا، نظرا لما ينطوي عليه من خلط للأنساب ، وعلى غيره من المآخذ الشرعية. وقد قال بالتحريم جمع من العلماء المعاصرين، ودور الإفتاء والمجامع الفقهية.[31]

اختيار جنس الجنين

ويقصد به استخدام وسائل طبيعية أو تقنيات طبية لتحديد انوثة الجنين أو ذكورته.

الأصل في حكم تحديد جنس الجنين

---

[27] انتشرت في الغرب مراكز ومؤسسات كثيرة تروج لهذه التجارة، خاصة في ا لولايات المتحدة الأمريكية، وتضاعف عدد طالبي تاجير الأرحام بشكل متزايد.أنظر: موقع مركز التحكم بالأمراض بأمريكا(CDC) : https://www.cdc.gov/art/key-findings/gestational-carriers.html

[28] سجلت حالات كثيرة من الخلافات حول حضانة الوليد بين الأبوين صاحبي البويضة وبين صاحبة الرحم المستأجر.على سبيل المثال، انظر: https://www.ngalaw.co.uk/knowledge-centre/surrogacy-disputes حول الخلافات حول تأجير الأرحام
وانظر أيضا: US surrogacy dispute: surrogate refuses to abort at genetic parents' request.

[29] شرف الدين، أحمد: مرجع سابق،ص 206.

[30] شرف الدين، أحمد: مرجع سابق،ص 203

[31] الذي قال بحرمة جميع الصور التي يدخل فيها عنصر أجنبي عن الزوجين. أنظر: شرف الدين:مرجع سابق ص 195-199 وانظر: فتوى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

نحتاج لنقرر هذا الأصل أن ننظر في الإجابة على هذا السؤال:

-هل يعتبر اختيار جنس الجنين سائغ شرعا واخلاقيا؟

ويمكن النظر لهذا الموضوع من خلال الاعتبارات الآتية:

أ) هل يدخل في باب الإباحة الأصلية تبعا للقاعدة الشرعية "الأصل في الأشياء الإباحة"؟

ب) هل يعد اختيار جنس الجنين منازعة لقدر الله سبحانه وتعالى في تقديره الذكورة والأنوثة أم أن الأخذ بالأسباب سائغ شرعا، ولا استثناء هنا؟

ت) هل يقاس على علاج العقم الذي لا ينازع أحد في جوازه؟

ث) هل المفاسد المتوقع حدوثها نتيجة لإباحة تحديد جنس الجنين تطعن في مشروعيته؟ ومن ذلك: الاخلال بالتوازن الطبيعي في نسب الجنين، وفتح المجال للعبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وغيرها من المفاسد.

ج) هل تفضيل جنس على آخر يؤدي إلى التمييز السلبي بين الجنسين وهل هو مناقض للشرع؟

والحقيقة أن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها ، والتي أثيرت حول تحديد جنس الجنين من حيث الأصل، وصلت بالفقهاء لأجلاء في نهاية المطاف إلى القول بالجواز إذ لا مانع شرعا من ذلك، وكل المناقشات أجاب عنها الفقهاء وترجح لديهم القول بالجواز مع ضرورة الضوابط ،وذلك درء للمفاسد التي قد تنتج عنه، وان خالف بعضهم في المسألة .[32]

هذا في مسألة جواز تحديد الجنين من حيث الأصل. أما في عند التفصيل، فيمكن تفريع المسألة إلى عدة مسائل:

الأولى : مسألة التفريق بين استخدام الوسائل الطبيعية، والتقنيات الحديثة.

الثانية: مسألة التفريق بين استخدام التقنيات لتحديد جنس الجنين لغرض طبي، وأغراض أخرى كالرغبة الشخصية.

الثالثة: مسألة استخدام التقنيات الطبية لاختيار جنس الجنين لمن هو قادر على الإنجاب طبيعيا.

أما بالنسبة للوسائل الطبيعية مثل توقيت المعاشرة الزوجية، واتباع برنامج غذائي معين ، أو استعمال الغسيل المهبلي ، واستخدام بعض الهرمونات في اختيار جنس الجنين، فلا إشكال فيها، فهي من المباحات، إذا لم هناك ضرر من استخدامها.[33]

---

[32] المصلح، خالد بن عبدالله.رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص 19.منشور الكترونيا. file:///C:/Users/USER/Downloads/ar_Gens_Alganeen.pdf

النتشة، محمد عبد الجواد. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة، ص 166.

وانظرما نقله عبدالناصر أبو البصل في بحثه: تحديد جنس الجنين، ص 3: بحث مقدم للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،منشور الكترونيا في موقع دار الإفتاء الأردني، مع مخالفته في المسألة : https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=38

[33] أنظر: أبو الصل: مرجع سابق، والمصلح: مرجع سابق ، ص 28.

وأما بالنسبة للتقنيات الحديثة ، فيجدر بنا أولا أن نصفها، ثم نعرض حكمها من الناحية الشرعية.

تقنيات اختيار جنس الجنين

ويتم ذلك بإحدى الطرق الآتية:

1. اختيار جنس الجنين قبل التلقيح:

ويتم ذلك بفصل الحيوانات المنوية، حيث يتم غربلة الحيوانات المنوية باستخدام أدوات خاصة، لكن هذه الطريقة لا تعطي نتائج دقيقة.

والطريقة الأفضل والأكثر دقة هي عن طريق دراسة الخصائص التكوينية والجينية للحيوانات المنوية (Flow cytometry) ،وذلك بدراسة محتوى المادة الوراثية لكل حيوان منوي على حده، ويمكن بعد ذلك فصل الحيوانات المنوية التي تحتوي على الكروموزوم x أوy ويتم التلقيح بعد معرفة ما سيؤول إليه ذكرا أم أنثى .

2. اختيار جنس الجنين بعد التلقيح وقبل الغرس:

وذلك عن طريق فصل الأجنة بعد تلقيحها ضمن تقنية ما يعرف بالتشخيص الجيني قبل الغرس(preimplantation genetic diagnosis) حيث تؤخذ اللقيحة عندما تصل إلى مرحلة 6-8 خلايا وتشفط منها خلية وتدرس جينيا لمعرفة جنس الجنين. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر الطرق نجاحا، حيث تصل نسبة نجاحها إلى 100%[34]

3. اختيار جنس الجنين بعد التلقيح وبعد الغرس:

ويتم ذلك بعد تكون الجنين في مراحل متقدمة نوعا ما، باستخدام الأشعة الصوتية وخزعة الخملات المشيمية، فيعرف جنس الجنين فإن كان الجنس المطلوب وإلا أجهض.[35]

تحديد جنس الجنين لغرض طبي

ويقصد به تحديد جنس الجنين، لاستبعاد بعض الأجنة حسب جنسها.وتتم من خلال عملية التشخيص الجيني قبل الغرس في الرحم. وعملية التشخيص هذه تساعد في اكتشاف الأجنة المصابة بأمراض جينية لاستبعادها من عملية الغرس، وتغرس الأجنة السليمة فقط .

أما في حالة اختيار جنس الجنين، فالمعروف أن هناك أمراضا مرتبطة بالكروموزوم إكس (X)، وموجود لدى الذكور واحد فقط أما الإناث فموجود منه اثنان. ولهذا تظهر هذه الأمراض عند الذكور بصفة غالبة،

---

34 لويس ، نجيب. اختيار جنس المولود - تحديد نوع الجنين قبل الحمل. https://2u.pw/dT94R

35 WHO. Gender and Genetics. https://www.who.int/genomics/gender/en/index4.html

WHO. Gender and Genetics. https://www.who.int/genomics/gender/en/index4.html

ومن أمثلتها مرض الناعور(الهيموفيليا) الناتج عن نقص العنصر رقم 8 في سلسلة تخثر الدم، ومنها مرض الحثل العضلي أي ضمور العضلات(Muscular dystrophy) فيستبعد الذكور من عملية الغرس إذا كانت الأم حاملة للمرض، حتى لا يولد مواليد مصابون بالمرض.

وهكذا نجد أن اختيار الجنين في هذه الحالة يحقق مصلحة بالكشف عن مرض قد يصاب به الجنين فيولد به، كما أنه يدرأ مفسدة الإصابة بالمرض.

أحكام تحديد جنس الجنين بالتقنيات الحديثة

أما تحديد جنس الجنين لغرض طبي فلا إشكال في جوازه لتحقيقه مصلحة الكشف عن مرض ومنع حدوثه، ويتماشى هذا مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس ،وحفظ النسل ،وقواعد المصلحة ودفع الضرر.

وأما اختيار جنس الجنين لغرض شخصي بحت دون ضرورة أو حاجة طبية، فهنا يقع الحرج الشرعي والخلاف حول الحكم الشرعي. وهناك اتفاق بين الفقهاء في عدم جواز اختيار جنس الجنين عندما يكون أمرا عاما على مستوى الأمة، لما قد يحدثه ذلك من خلل في توزيع النوع الإنساني.[36]

وأما على المستوى الفردي فهناك رايان فقهيان، وهما:

الأول: القول بالمنع مطلقا[37]

الثاني : الجواز مطلقا، كحاجة يراها الزوجان(نفسية أو اجتماعية أو صحية).[38]

وقد وضع الذين أباحوا اختيار جنس الجنين ضوابط وشروط تضبط هذا الفعل حتى لايؤدي إلى مفاسد. ومن هذه الضوابط والشروط مايأتي :

1. التأكيد على عدم حدوث اختلاط الأنساب
2. التأكيد على حفظ العورات
3. أن تكون هناك مراقبة دائمة لهذا النوع من الإجراءات.
4. أن تتم بالتراضي بين الزوجين
5. قصرهذه العملية على ما تدعو إليه الحاجة، وليس بكل حالة[39]
6. الأمن من إلحاق الضرر بالجنين.[40]

---

36 النادي، محمد إبراهيم.اختيار جنس الجنين قي ضوء الفقه الإسلامي.دراسة مقارنة،ص 110. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10759_b45ceaca8346ff46de310b4105446490.pdf

37 الغامدي، منيرة علي .تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ص 20. https://2u.pw/Y4Apn واليابس، هيلة، عبدالرحمن . تحديد جنس الجنين، ص 1751-1752. file:///C:/Users/USER/Downloads/ganin.pdf

38 اليابس، هيلة:المرجع السابق، ص 1753. والغامدي، منيرة: مرجع سابق،ص 18. وأبو العزم السيد، نادية.رؤية طبية فقهية لبعض طرق الانجاب الاصطناعية، ص 3013.

39 المصلح، خالد بن عبدالله:مرجع سابق، 20-21.

40 اليابس، هيلة بنت عبدالرحمن: مرجع سابق ، ص 1778.

7. أن لايلحق ضررا بالمرأة[41]

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ التي يوافقها 3-8/نوفمبر/2007م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين) ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد ، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك[42].

---

[41] النادي، محمد : مرجع سابق ، ص 119

[42] https://2u.pw/MG8Ok قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين، ص 503-505.

المراجع

1. *النجيمي ، محمد بن يحي. الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم: دراسة فقهية إسلامية مقارنة. العبيكان للنشر-الرياض ط1 .1432 هـ*
2. *زهرة ، محمد المرسي. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونيه وحدوده الشرعيه دراسة مقارنة.لايوجد ناشر,الكويت.1992-1993*
3. *موقع شعبة الخبراء :25-11-1439 هـ(7-8-2018)*
4. *https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=160&VersionID=174#search1*